

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

أحكام البغي في فقه الشافعية و الإباضية

الباحث: عثمان بن سالم بن أحمد رعفيت

المشرف: الدكتور إسماعيل بن صالح الأغبري

المناقش: خالد بن محمد العبدلي

العام الدراسي: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والداي العزيزين، اللذين قد تعبوا في
تربيتي وتحملاً فراقني، أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة
والعافية، وأهديه كذلك إلى كل أخواني وأخواتي، وإلى كل
عائلي، وإلى زوجتي الغالية، التي صبرت معي وأعانتني وخدمتني
طوال الفترة الدراسية، وأهديه إلى جميع أفراد قبيلتي (رعفيت-
المهري)، وإلى جميع شيوخ وأساتذتي في كلية العلوم الشرعية.

شكر وعرfan

أقدم كل الشكر والعرfan إلى أستاذي العزيز، الشيخ
د. إسماعيل الأغبري على ما قدمه لي من نصح وإعانة على إخراج
هذا العمل في أحسن وجه، والذي هو مشرفي على هذا البحث،
وإلى كل زملائي الطلبة، وإلى كل من قدم لي أي خدمة بأي
شكل من الأشكال.

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام البغي في فقه الشافعية والإباضية

اسم الباحث: عثمان بن سالم بن أحمد رعفيت.

اسم المشرف: د. إسماعيل بن صالح الأغبري.

اسم المناقش: الشيخ خالد بن محمد العبدلي.

أسباب اختيار البحث:

وقد اخترت هذا الموضوع لما نرى في واقعنا الحالي، من حروب طاحنة بين المسلمين في بلدان عديدة، التي تهلك الحرث والنسل والتي تهدر فيها دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ الكبار الذين لا حول لهم ولا قوة، بل بقيت آثار البغي والعدوان حتى على الأحياء من الناس.

خطة البحث:

يتكون البحث من فصلين الأول تمهيدي بعنوان نشأة مذهبي الشافعية والإباضية وفيه مبحثان

وهما:

❖ المبحث الأول: المذهب الشافعي، وعرفت فيه بمؤسس المذهب، فاحتوى على أربعة

مطالب، هي:

• المطلب الأول: نسبه ومولده

• المطلب الثاني: في نشأته

• المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

• المطلب الرابع: الآثار التي تركها من بعده

❖ المبحث الثاني: المذهب الإباضي، وعرفت فيه كذلك بمؤسس المذهب، واحتوى كذلك

على أربعة مطالب، هي:

• المطلب الأول: نسبه ومولده

• المطلب الثاني: في نشأته

- المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته
 - المطلب الرابع: الآثار التي تركها من بعده
- ❖ أما الفصل الثاني الذي هو صلب الموضوع، فقد اشتمل على أحكام البغي، فقسمته إلى خمسة مباحث، هي كالتالي:
- المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً،
 - المبحث الثاني: مشروعية قتال البغاة وحكمه
 - المبحث الثالث: شروط البغي
 - المبحث الرابع: كيفية قتال البغاة والمقارنة بينه وبين قتال المشركين
 - المبحث الخامس: أحكام قتال البغاة في المعركة وبعدها

نتائج البحث:

- (١) إن إتباع مذهب من المذاهب لا يقتضي تكفير أو تبديع المذاهب الأخرى، بل يمكن الاستفادة من شيوخهم وعلمائهم، وهذا ما استنتجته من حياة الشافعي، فقد تتلمذ على يد مالك، الذي هو إمام المالكية، ومحمد بن الحسن من أعلام الحنفية.
- (٢) إن مؤسس مذهب الإباضية هو جابر بن زيد، وهذا ما تتفق عليه المصادر الإباضية، وسموا بالإباضية نسبة إلى عبدالله بن إباح؛ لأنه هو الذي كان يظهر في الساحة في ذلك الزمن بآراء معلمه جابر بن زيد.
- (٣) إن البغي في الاصطلاح لا يخرج عن البغي في اللغة، فكلاهما يأتي بمعنى الظلم والتعدي والطلب.
- (٤) إن الأصل في مشروعية قتال البغاة، الآية ٩ من سورة الحجرات، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴿٥﴾.

- (٥) إن حكم قتال البغاة متفق عليه عند الشافعية والإباضية؛ وهو الوجوب.
- (٦) اشترط الشافعية لتحقيق البغي أربع شروط، أما الإباضية لم يذكروا شروطاً لتحقيق البغي، والسبب أن الإباضية نظروا للبغي من الناحية العامة، بغض النظر على ما يقع وممن يقع، فرداً أو مجموعة.
- (٧) لا بد قبل قتال البغاة، من شرطين: اللجوء إلى الإصلاح قبل القتال، وعدم البدء بالقتال.
- (٨) أن القصد من قتال البغي الردع والزجر حتى الرجوع إلى الحق، وليس المقصود قتلهم.
- (٩) لا يجوز قتل النساء والأطفال، وكبار السن، باتفاق، إلا إذا شاركوا في الحرب.
- (١٠) بما أن البغاة مسلمين ويختلف قتلهم عن قتال المشركين، فلكذلك تختلف أحكام قتالهم عن أحكام قتال المشركين، فلا يسبوا ولا تغنم أموالهم.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله قد خلق الكون بقدرته، وجعل كل شيء يسري فيه بدقة ونظام بحكمته، ومن بعض تلك الأنظمة؛ نظام الدولة، الذي يحمي المجتمع من الظلم والفساد، ويذود عنهم البغي والعدوان، فمن هنا فقد شرع الإسلام الإمامة، من أجل تحقيق تلك المقاصد، وأمر بطاعة ولي الأمر، بل قرن طاعته بطاعة الله ورسوله، فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، وبعد أن جعل لها ذلك القدر من الاهتمام، جعلها هي المنظمة لأُمور الرعية، وأُمور الدولة، فإن لم تحقق تلك المقاصد، فأمر بخلعهم، وإن تعرضت لعدوان من طائفة أو امتناع عن شيء من الحقوق عليها، فأمر بقتالها حتى ترجع إلى الصواب والحق، وعلى جميع المسلمين معاونتهم على ذلك، وقد شرع الإسلام لذلك القتال أحكام خاصة به، لأنه قتال بين المسلمين، فيختلف عن قتال المشركين، فمن هذا المنطلق أحببت أن أطلع على تلك الأحكام، وأجمعها في هذا البحث بقدر الإمكان، وخاصة بعد أن رأينا في واقعنا الحالي الذي يحيط بنا؛ من عدم تقدير حرمة دماء المسلمين، وليس ذلك من جراء عدوان المشركين، بل للأسف بين طوائف المسلمين، فنسمع يوميا بالقتل، بأرقام يحزن لها القلب، وتدمع لها العين، اللهم أجرننا وجميع المسلمين من تلك الحروب، واحفظ بلادنا وجميع بلدان المسلمين، وألف بين قلوب المسلمين، واجمع كلمتهم، ووحّد صفوفهم، واكسر شوكة الظالمين.

طريقة البحث: اقتصر في البحث على الأحكام في هذا البحث على مذهبي الشافعية والإباضية، فكل مسألة من المسائل أرجع وأستدل بأقوال علماء الشافعية والإباضية عليها واستدلالاتهم، وأورد الخلاف إن كان موجودا، ومحاولة الموافقة بين الأقوال إن أمكن.

الدراسات السابقة: توجد دراسات سابقة لهذا الموضوع، فيوجد بحث التخرج بعنوان (أحكام البغي)، للطالب محمد بن هلال العبري، ولكنه مخطوط وهو طويل جداً، وكذلك يوجد بحث آخر بعنوان (جريمة البغي في الفقه الإسلامي)، واشتمل على الجانب القانوني أكثر من الفقه. فبحثت هذا الموضوع واقتصرت فيه على الأحكام التي أوردتها الشافعية والإباضية، وهو بإذن الله إضافة جديدة، جمعت فيها أحكام المذهبين في البغي، وكذلك التعريف بمؤسسي المذهبين.

أما من ناحية الصعوبة، فكانت في قدم أكثر المراجع التي وجدتها في هذا الموضوع، وخاصة المراجع الإباضية. وإلى هنا فأقول ما كان صواباً وعلى الشكل الصحيح في هذا البحث فهذا الذي أرجوه، وهو من فضل الله عليّ أن وفقني لذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

الباحث: عثمان بن سالم بن أحمد رعفيت
طالب بكلية العلوم الشرعية، السنة الرابعة
التاريخ: ٣/ رجب/ ١٤٣٦هـ
الموافق: ٢٢/٤/٢٠١٥م

الفصل الأول: نشأة مذهبي الشافعية والإباضية:

المبحث الأول: المذهب الشافعي:

هو المذهب المنسوب للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، الذي سنتناول سيرته في هذا المبحث، مولده ونسبه ونشأته وشيوخه وتلامذته، والآثار التي تركها من بعده.

المطلب الأول: نسبه ومولده:

أولاً: نسبه:

يلتقي نسب الشافعي مع نسب الرسول ﷺ عند عبد مناف، فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، والمطلب الذي ينتهي إليه نسب الشافعي أحد أولاد عبد مناف الأربعة، وهم المطلب وهاشم وعبد شمس جد الأمويين، ونوفل جد جبير بن مطعم، والمطلب هذا هو الذي ربي عبد المطلب ابن أخيه هاشم جد رسول الله ﷺ.

وأما أمه فالمشهور أنها كانت من قبيلة الأزد، وكنيتها: أم حبيبة، وقيل: أمه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ^(١)

ثانياً: مولده:

ولد الشافعي بغزة بالشام " وعلى ذلك اتفق كثير من مؤرخي الفقهاء، وكاتب طبعاتهم، وتوجد روايات أخرى أنه ولد بعسقلان وهي على بعد ثلاث فراسخ من غزة، وقيل إنه ولد باليمن، وجمع بعضهم بين هذه الروايات الثلاث، على أنه ولد باليمن ونشأ بعسقلان وغزة " ^(٢).

وقد اتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠ هجرية، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو

(١) علي جمعة، الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٤-٢٠٠٤م، ص ٦

(٢) محمد أبو زهرة، الشافعي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٥ (بتصرف)

حنيفة^(١) - رحمه الله -^(٢)

المطلب الثاني: نشأة الشافعي:

نشأ الشافعي في أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين، وكانت مقيمة بالأحياء اليمنية منها، ولقد روى عن الشافعي عدة روايات تدل على أن أباه مات عنه صغيراً، وأن أمه انتقلت به إلى مكة، خشية أن يضيع نسبه الشريف^(٣) قال الحميدي: سمعت الشافعي يقول: كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه^(٤)

"وعن أبي عبد الله الشافعي - فيما نقله ابن أبي حاتم - عن ابن أخي ابن وهب، عنه، قال: ولدت باليمن - يعني: القبيلة، فإن أمه أزدية - قال: فخافت أمي علي الضيعة، وقالت: الحق بأهلك، فتكون مثلهم، فإني أخاف عليك أن تغلب على نسبك.

فجهزني إلى مكة، فقدمتها يومئذ وأنا ابن عشر سنين، فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم، فيقول لي: لا تشتغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك، فجعلت لذتي في العلم^(٥)

حفظ الإمام الشافعي القرآن، وكان يقرأ على إسماعيل بن قسطنطين^(٦) قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين^(٦)، وكان شيخ أهل مكة في زمانه، ثم بدأ طلبه للعلم مبكراً، وعمره نحو عشر سنين، وحب إليه العلم جداً، فكان يجالس

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، ولد بالكوفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ للهجرة، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح، والشعبي وعكرمة، ومن تلامذته: زفر بن الهذيل والقاضي أبو يوسف. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٦/ص ٣٩٠).

(٢) أبو زهرة، الشافعي، ص ١٥

(٣) المرجع السابق، ص ١٧

(٤) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥-١٩٨٥م، (ج ١٠/ص ١١)

(٥) المرجع السابق، (ج ١٠/ص ١٠)

(٦) المرجع السابق، (ج ١٠/ص ١٣)

العلماء بمكة، ويحفظ الحديث والمسائل. ^(١)

قال الشافعي: ولما ختمت القرآن، دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث، أو المسألة وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف. وكنت فقيراً، بحيث ما كنت أجد ما أشتري به القرايطيس. فكنت آخذ العظم وأكتب فيه، وأستوهب الظهور من أهل الديوان (أي الأوراق المكتوبة المستغنى عنها) وأكتب في ظهرها. ^(٢)

ولقد كان مع استحفاظه لأحاديث النبي ﷺ وحفظه لكتاب الله تعالى، قد اتجه إلى التفصح في العربية، ليبعد كل البعد عن العجمة وعدواها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالأعاجم في المدائن والأمصار، وقد خرج في سبيل هذا إلى البداية ولزم هذيلًا. ^(٣)

ويروى عن الشافعي: أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتها. ^(٤)

وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: قال مسلم بن خالد الزنجي، للشافعي: "أفت يا أبا عبدالله، فقد آن لك أن تفتي" وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة. ^(٥)

ثم بعد ذلك رحل الشافعي إلى الإمام مالك بالمدينة ^(٦)، وقرأ عليه الموطأ، وبعدها رحل إلى محمد بن الحسن بالعراق، وأخذ منه وقر بعير، وذكروا: أنه دخل العراق سنة سبع وسبعين ومائة

(١) علي جمعة، الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، ص ١٤

(٢) فخرالدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ت: أحمد حجازي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٧

(٣) أبو زهرة، الشافعي، ص ١٩

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٠/ص ١٢)

(٥) الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص ٣٧

(٦) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي، ولد سنة ٩٣ للهجرة وتوفي سنة ١٧٩ للهجرة، من شيوخه: نافع و داود بن الحصين، ومن تلامذته: أبو نعيم الفضل بن دكين و معلى بن منصور الرازي. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٨/ص ٤٨)

وأقام بها سنتين وصنف كتابه القديم ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد ومكث فيها أشهراً ثم إنه خرج إلى مصر وأقام بها إلى أن مات، وفيها صنف كتابه الجديد. ^(١)

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ^(٢):

أولاً: شيوخه:

"أخذ العلم ببلده - أي مكة - عن: مسلم بن خالد الزنجي وداود بن عبدالرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينه، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

وارتحل إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، وحمل عن إبراهيم بن أبي يحيى، وعبدالعزیز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة.

وبغداد عن: محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير. وعن إسماعيل ابن عليّة، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق.

ثانياً: تلامذته:

أما تلامذته فهم كثير، فمنهم:

الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبدالعزیز المكي، وحسين بن علي الكرابيسي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن هلول، وسليمان بن داود المهري، وخلق سواهم.

(١) المرجع السابق، ص ٣٩ (بتصرف)

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٠/ص ٦-٨) بتصرف

المطلب الرابع: الآثار^(١):

من الآثار التي تركها الإمام الشافعي من بعده، تلامذة، أخذوا عنه العلم ودونوه ونشروه، وقد ذكرناهم في المطلب السابق، وكذلك من الآثار، أتباع يتبعون مذهبه ويعملون باجتهاداته وآرائه.

ومن الآثار كذلك كتبه التي كتبها أو أملاها بعض تلامذته، فقد جاء الشافعي في عصر قد اتجه العلماء فيه إلى تدوين اتجاههم، فكان أول مؤلفاته، الرد على فقهاء الرأي، وبعد أن استقل بطريقته في الاجتهاد والبحث والفتيا، أخذ يؤلف الكتب ويدون المبادئ فيها التي وضعها للاستنباط، وآراءه في المسائل المختلف فيها، ثم يدون السنن، والخلاف بين الصحابة، ويختار بين الآراء المختلفة رأياً يرجحه ويعتقه، ولما قدم بغداد أعلن كتبه وأقرأهم تلاميذه، وقد سميت كتبه التي ألفها بالعراق في الفقه والفروع (الحجة)، وهو ما يسمى بالمذهب القديم، وألف كتابه (المبسوط) بعد انتقاله إلى مصر، وهو في الحقيقة تعديلات على ما جاء في الحجة، وهو ما يسمى بالمذهب الجديد.

ومن كتبه كذلك، (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في أصول الفقه، وهو أول كتاب يدون في أصول الفقه.

(١) أبو زهرة، الشافعي، ص ١٣٧-١٤٩، (بتصرف)

المبحث الثاني: المذهب الإباضي:

وهم أتباع جابر بن زيد - رحمه الله -، ويطلق عليهم الإباضية نسبة إلى عبدالله بن إباض التميمي^(١) وهو تلميذ جابر، " كما تتفق على ذلك المصادر الإباضية، التي تجمع أيضا على أن إمام المذهب الذي وضع قواعده هو جابر ابن زيد "^(٢)، ففي هذا المبحث سنتناول سيرة مؤسس هذا المذهب، ولادته ونسبه ونشأته وشيوخه وتلامذته والآثار التي تركها من بعده.

المطلب الأول: نسبه ومولده:

أولا: نسبه:

هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري^(٣)، وينتسب الإمام جابر إلى أصل عربي فهو من ولد عمرو بن الیحمد الأزدي التي تنتسب إلى قبيلة الأزدي العمانية. ويذكر الجعيري أن قبيلة الیحمد هي من القبائل البارزة في عمان وإليها ينتمي بنو خروص المشهورون في تاريخ عمان، ويدل هذا على أن أصل جابر بن زيد من أعرق القبائل المعروفة في عمان^(٤). وقد اختلف المؤرخون في نسبة الجوفي هل هي إلى (جوف الخميلة) التي تقع في فرق حيث ولد، أم إلى (درب الجوف) التي في البصرة، ويذهب الشيخ العلامة أحمد الخليلي^(٥) إلى أن الجوفي نسبة إلى مولده^(٦).

(١) هو عبدالله بن إباض بن تيم بن ثعلبة التميمي، توفي سنة ٨٦هـ هجري، يعد من التابعين، فقد أدرك كثيراً من الصحابة.

(٢) مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢١-٢٠٠٠م (ج ٢/ص ٢٦٣)

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠

(٤) زيانة الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٢٧-٢٠٠٦م، ص ٩٧-٩٨

(٥) هو أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر بن سالم بن حميد الخليلي، ولد صباح الثاني عشر من رجب لعام ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، وكان مولده بجزيرة زنجبار، وأصله من ولاية بهلا في داخلية عمان، أخذ عن العلامة المجاهد أبي إسحاق إبراهيم اطفيش الجزائري نزيل مصر (ت: ١٣٨٥هـ)، يشغل حالياً عدد من المناصب أهمها مفتي عام سلطنة عمان، وله الكثير من النتاج العلمي كجواهر التفسير، والحق الدامغ. انظر: لقاءات في الفكر والدعوة، أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الأنفال - مسقط، ص ٩. ومن معالم الفكر التربوي عند سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، زايد الجهضي، مطابع النهضة - مسقط، ط ١: ٢٠٠٤م.

(٦) الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، ص ٩٦ (بتصرف)

وكان أبوه - الذي روى عنه جابر رواية في أحكام الجصاص - عالماً، ولعله كان صحابياً.^(١)

ثانياً: مولده:

ولد بقرية فرق من ولاية نزوى بعمان^(٢)، وقد تضاربت الآراء حول سنة مولده، إلا أن المصادر التاريخية تحصر هذه الآراء بين عامي (١٨ و ٢٢ للهجرة)^(٣)، فلم تجمع المصادر التاريخية على تحديد سنة مولده وإنما ذكرت تواريخ عدة تتراوح ما بين التاريخين المذكورين^(٤).

المطلب الثاني: نشأته:

وقد نشأ جابر بن زيد نشأته الأولى في عمان، غير أن هذه النشأة لم تحض بالتدوين، إلا أنه "لما بلغ أشده واستوى قصد البصرة، وهي يومها من بين عواصم البلاد الإسلامية في العلم والأدب والسياسة؛ واتخذها دار مقام، ومدرسة علم"^(٥).

وفي البصرة كان مقام جابر بن زيد، وكان تلقيه الكثير من المعارف وخاصة ما يتعلق منها بعلوم القرآن والحديث وما يتصل بهما^(٦)، فاستغل جابر الفرصة أفضل استغلال فقد كان لا يترك مكاناً به علم إلا اغتتمه، حيث أمضى جل وقته يتنقل من البصرة والحجاز والمدينة طلباً للعلم أو لاستزادة معرفة أو لتحقيق مسألة أو لملاقاة شيخ، وكذلك البحث عن منابع أخرى تشبع رغبته

(١) معجم أعلام الإباضية، (ج ٢/ص ١٠٨)

(٢) المرجع السابق، (ج ٢/ص ١٠٨)

(٣) الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، ص ٩٨

(٤) صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣-١٩٨٣ م، ص ٣٠

(٥) معجم أعلام الإباضية، ص ١٠٨

(٦) صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، ص ٣٢

للتبحر في طلب العلم حتى قيل عنه: "جابر بحر العلم وسراج الدين".^(١)

كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، روى: عطاء، عن ابن عباس، قال:

لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله، وعن عمرو بن دينار، قال:

ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء.^(٢) وكان جابر يكنى بأبي الشعثاء.

عرف بالزهد والورع، وكان كما وصفه أبو نعيم في الحلية: "مسلمًا عند الدينار والدرهم"، قنوعًا، همه الدعوة إلى سبيل الله، لا يخاف في الله جبارًا ولا لائمًا؛ همه طلب العلم، وكثرة الأسفار في سبيله.^(٣)

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته^(٤):

تلمذ الإمام جابر بن زيد على يد كبار الصحابة منهم:

عبدالله بن عباس وأبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين والحكم بن عمرو الغفاري وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم صحابة رسول الله ﷺ.

وقال جابر: لقيت سبعين بدرية - أي من أهل معركة بدر - أو قال سبعين رجلا من أهل

(١) الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، ص ١٠٤

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ص ٤٨١، ٤٨٢)، بتصرف

(٣) معجم أعلام الإباضية، ص ١٠٨

(٤) الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، ص ١٠٥-١٠٨ (بتصرف)

العلم، فحويت ما عندهم إلا البحر؛ يعني عبدالله بن عباس. ^(١)

وتلמד على يديه خلق كثير سواء من التابعين أو تابعي التابعين وكان من أشهر تلامذته:

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمَام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان وجعفر بن السماك وقتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السخيتاني وعمر بن هرم وعبيد الله بن عبدالله العتكي وعزره بن عبدالرحمن وأمية بن زيد الأزدي وسليمان بن السائب وداود بن أبي القصاف وأبو حفص عبيد الله بن رستم والغطريف أبو هارون العماني، وغيرهم كثير.

المطلب الرابع: الآثار ^(٢):

وقد ترك جابر بن زيد آثارا علمية جليلة، بعضها في التعليم والإفتاء، والأخرى في التأليف والرواية.

أولا: في التعليم والإفتاء:

أما في التعليم فمن الآثار أنه روى عنه عدد كبير من رجال السنة من مختلف الأقطار فقد بلغ عددهم ما يقارب من سبعين وكذلك ترك خلفه تلامذة وقد ذكرناهم في المطلب السابق، وأما في الإفتاء فقد كان جابر مفتي البصرة.

ثانيا: في التأليف والرواية:

فقد كان جابر بن زيد إماما في التفسير والحديث والفقه كما ذكرنا سابقا؛ ترك موسوعة علمية نفيسة تعرف بديوان جابر في سبعة أحمال، وهو أول من جمع الحديث في ديوان، ومن أوائل المؤلفين في الإسلام، إلا أن ديوانه ضاع، وبقيت بعض فتاواه، ورواياته وآراؤه منتشرة في جل مصادر الشريعة، وبخاصة في المصادر الإباضية؛ ولقد بقت نصوص من مؤلفاته، هي:

(١) إبراهيم بن علي بولروح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، مسقط، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م، ص ٧٨

(٢) معجم أعلام الإباضية، (ج ٢/ص ١٠٨، ١٠٩) بتصرف

١- "كتاب الصلاة"، ٢- "كتاب النكاح"، ٣- "مراسلات ومكاتبات"، وأجوبة لتلاميذه وأصحابه، منها سبع عشرة رسالة موجهة إلى الإباضية في عدة مواطن، ٤- "فقه الإمام جابر بن زيد"، ٥- "من جوابات الإمام جابر بن زيد".

الفصل الثاني: البغي وأحكامه:

المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف البغي لغة^(١):

البغي: هو الظلم، أو الخروج على القانون. ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢) قال الفراء: البغي الاستطالة على الناس؛ وقال الأزهري: معناه الكبر، والبغي الظلم والفساد.^(٣)

وقيل إن أصل البغي هو الحسد، ثم سمي الظلم بغياً لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إرادة زوال نعمة الله عليه عنه.^(٤)

والبغي: الظالم المستعلي، أو الخارج على القانون، وجمعه: بغاة، والفئة باغية.

ويقال بغي فلان: أي تجاوز الحد واعتدى أو تسلط وظلم، أو المرأة بغاء: فحرت وتكسبت بفجورها فهي بغي.

وقد تأتي بمعنى الطلب مثل: ابتغى الشيء: أي أراده وطلبه، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) مجموعة من المؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، ص ٥٧ (بتصرف)

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، (ج ١٤/ص ٧٨)

(٤) المرجع السابق، (ج ١٤/ص ٧٩)

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾^(١).

وتأتي أحيانا بمعنى الاستحسان والاستحباب مثل: ينبغي لفلان أن يعمل كذا: أي يحسن به ويستحب له.

المطلب الثاني: تعريف البغي في اصطلاح الفقهاء:

وسوف أقصر في التعريف الاصطلاحي على تعريف المذهبين الشافعي والإباضي لأنهما هما المستهدفان من هذا البحث.

أولاً: تعريف الشافعية:

"البأغي هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط"^(٢)

وعرفه العمراني^(٣): "إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين، وأرادت خلعه، أو منعت حقاً عليها"^(٤)

ثانياً: تعريف الإباضية:

جاء في شرح النيل للشيخ اطفيش^(٥) في تعريف البغاة: "من امتنع من حق يجب عليه أو حد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥

(٢) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، دار قتيبة - دمشق، (ج ١/ص ١٨٦)، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت/زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١/٥١٤١٢ م (ج ١٠/ص ٥٠)

(٣) العمراني (ت: ٥٨٧ هـ) طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني: فقيه شافعي يمني، صنف (مقاصد اللمع) و (مناقب الشافعي وأحمد) و (معونة الطلاب)، انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين - دمشق، ط ١٣: ٢٠٠٢ م، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٤) يحيى العمراني، البيان في المذهب الشافعي، دار المنهاج، (ج ١٢/ص ١٥).

(٥) أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن، اطفيش المشهور بقطب الأئمة، ولد بغرداية في الجزائر ١٢٣٧ هـ، ونشأ عصامياً، أنشأ معهداً للتدريس ببني يسجن، من أهم مؤلفاته: تيسير التفسير، شرح كتاب النيل وشفاء

يلزمه التسليم له أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة أو عن طاعة أئمة الحق أو أظهر دعوة الكفر" (١)

وجاء في المصنف للكندي^(٢): "وأهل القبلة يكونون بغاة، إذا امتنعوا من حق يجب عليهم، أو حد يلزمهم، أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة، أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا، من طاعة تجب، أو أظهروا دعوة كفر^(٣)".

وهذا التعريف مثل التعريف السابق للسيد أطفيش إلا أنه هنا ورد بصيغة الجمع وفي السابق ورد بصيغة الإفراد. وأعجني هذا التعريف لما بدأ قبل التعريف بجملة "وأهل القبلة يكونون بغاة" وهذا فيه تحديد لنوع البغاة أنهم من أهل القبلة أي مسلمين.

المطلب الثالث: مقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

فمن التعريفات السابقة للبغي نستفيد أن التعريف الاصطلاحي يوافق التعريف اللغوي من ناحية:

(١) الظلم: فالبغي في اللغة هو الظلم أو الخروج عن القانون، وكذلك في الاصطلاح الباغي هو الظالم لأنه يمتنع عن حق يجب عليه أو يلزمه وبهذا يكون ظالماً.

العليل، توفي ١٣٣٢هـ. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، محمد صالح ناصر وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ٢٠٠٠م، ص ٣٩٩.

(١) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٣٩٢-١٩٧٣م (ج ١٤/ص ٣٨٣)

(٢) أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، أبوبكر، من سمد نزوى، من أهم كتبه "المصنف" في الأديان والأحكام، (ت: ٥٥٧هـ). معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١: ٢٠٠٦م، ص ٥٦.

(٣) أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ت/سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٥٥٧-١١٦٢م، (ج ١١/ص ٢١٦)

(٢) التعدي: فمن معاني البغي في اللغة التعدي ومجاوزة الحد، وكذلك في الاصطلاح الباغي يتعدى بخروجه على الإمام أو بسلبه حقوق الآخرين.

(٣) الطلب: وهو من معاني البغي في اللغة وهو ابتغى الشيء أي طلبه، والباغي في الاصطلاح قد يطلب الإمامة أو يطلب خلع الإمام.

مقارنة بين التعريفات السابقة للشافعية والإباضية:

المتأمل للتعريفات السابقة يرى أن كل التعريفات تؤدي إلى شيء واحد، وهو التحدث عن أوصاف البغاة، إلا أن في تعريف الإباضية تفصيل أكثر، عن تلك الأوصاف.

والنقاط المشتركة بينهما هي:

(١) الخروج على الإمام العادل، سواء بطلب الإمامة أو بإزالته.

(٢) امتناع عن حق من حقوق الله، كالحد والزكاة.

المبحث الثاني: مشروعية قتال البغاة وحكمه

وبعد أن ذكرنا تعريف البغي لغة واصطلاحاً، وعلمنا من هم البغاة، نأتي إلى مشروعية قتال البغاة ومن ثم إلى حكم قتالهم.

المطلب الأول: مشروعية قتال البغاة

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

"قال الماوردي: هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، واختلف في سبب نزولها على قولين:

أحدهما: ما حكاه السدي: أن رجلاً من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها، فاقتتل أهلها وأهلها، حتى نزلت هذه الآية فيهم.

والثاني: ما حكاه الكلبي ومقاتل: إنها نزلت في رهط عبدالله بن أبي ابن سلول من الخزرج ورهط عبدالله بن رواحة من الأوس.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩

وسببه: أن رسول الله ﷺ وقف على عبدالله بن أبي ابن سلول راكبا على حمار له، فراث الحمار، فأمسك عبدالله بن أبي ابن سلول أنفه وقال: إليك حمارك، فغضب عبدالله بن رواحة وقال: لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ومن أبيك، وتنافروا وأعان كل واحد منهما قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فزلت هذه الآية فيهم، وأصلح رسول الله ﷺ بينهم.^(١)

وهذه الآية دليل عام في مشروعية قتال أهل البغي وأيا كان نوع البغي سواء الخروج على الإمام أو منع حق واجب أو حد لازم أو غير ذلك.

وكما جاء في بيان الشرع يتحدث عن هذه الآية: "وكانت الآية في مخرجها وظاهر بيانها عامة الأمر فيما وقعت عليه إلا ما خصته الحجة أو منعت منه سنة"^(٢).

ثانيا: من السنة:

١- ما روي عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله)^(٣).

٢- وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)^(٤).

(١) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير، ت/علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩-١٩٩٩م (ج١٣/ص٩٩)

(٢) محمد بن إبراهيم الكندي (ت: ٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ١٤١٤-١٩٩٣م،

(ج٦٩/ص١٩٨)

(٣) رواه الربيع في مسنده، باب في البيعة، رقم حديث (٤٤٥)، انظر: الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي

البصري (ت: ١٧٠هـ)، مكتبة الاستقامة -مسقط، ص١٢١. ورواه البخاري في صحيحه، باب كيف يبايع الإمام الناس،

رقم الحديث (٧١٩٩)، انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى

ديب البغا، دار طوق النجاة - دمشق، د. ط، ج٩، ص٧٧.

(٤) رواه الربيع في مسنده، باب في البيعة، رقم حديث (٤٦٥). ورواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ

أَحْيَاهَا﴾، رقم الحديث (٦٨٧٤)، ج٩، ص٤. ورواه مسلم في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ

مِنَّا"، رقم الحديث (١٦١)، انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،

٣- عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)^(١).

وكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية قتال من يخالف قوله ﷺ، ويهدد أمن واستقرار الدولة؛ لأن النبي أمر بالسمع والطاعة للإمام، وذلك من أجل استقرار وأمن الدولة، لأن الإمام قد جعل من أجل سياسة الدولة في أمور دينها ودنيها، وإذا لم يكن للإمام السمع والطاعة وقدرة الإلزام؛ فلن يتحقق مقصد الإمامة، وستضيع كثير من الحقوق.

ثالثاً: فعل الصحابة:

قتال أبي بكر مانعي الزكاة وقد عارضه بعض الصحابة لما أراد ذلك ثم رجعوا ووافقوه، وهذا يدل على إجماع الصحابة على مشروعية قتال البغاة.

المطلب الثاني: حكم قتال أهل البغي

بعد أن ذكرنا النصوص الشرعية على مشروعية قتال أهل البغي، والتي جاء فيها النهي عن الظلم، وإلى عدم الخروج على الإمام وتحت على امتثال أوامره؛ نأتي إلى الحكم التكليفي لهذا القتال هل هو واجب أم مندوب أم غير ذلك.

أولاً: عند الشافعية:

قال الشافعي: "وفيها دلالة على أن كل من وجب عليه حق فمنع منه، وجب قتاله عليه

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط، ج ١، ص ٩٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث (٦٥)، ج ٣، ص ١٤٨١. ورواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (٢٢٦٤)، انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ج ٤، ص ٥٢٨.

حتى يؤديه ^(١)، وهو هنا يتكلم عن الآية التي جاءت في سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، والتي جاءت في البغاة وقتالهم، فمعنى كلامه أن قتال أهل البغي واجب حتى يعطوا ما منعوا من الواجب عليهم.

ويقول الجويني: "ومضمون الآية في الطائفتين تبغي إحداهما على الأخرى، والإمام يرد الباغية منهما وليس بغياها على الإمام، وإذا كانت الباغية طائفة تقاتل أخرى، فالباغية على الإمام أولى بذلك" ^(٢).

ثانيا: عند الإباضية:

جاء في منهج الطالبين للشقصي، وهو يتحدث عن الآية التي جاءت في سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، التي تتحدث عن قتال الفئة الباغية: "فكانت الآية في مخرجها وبيان ظاهرها عامة، إلا ما خصته حجة أو منعتة سنة. ولما كان الأمر عاما، كان الحكم به لازما، فيما شملته الآية بعمومها. ودخل فيه من معانيها كلها، إلا أن يقوم ما خصه منها حجة تجب بها. ولما كان ذلك كذلك، كان القتال كله وما يقاتل به داخلا في الأمر لكافة المؤمنين به. ولم يجب زواله عنهم، إلا بحجة تمنعهم مما يوجب من ذلك عليهم" ^(٣). وجاء كذلك في بيان الشرع مثل هذا الكلام. ^(٤)

ونستفيد من هذا الكلام؛ أن قتال البغاة واجب عيني على كل المؤمنين عند الإباضية، ولا يسقط عنهم إلا بحجة تمنعهم مما يجب عليهم، كأن لا يكون لهم القدرة على أن يمنعوا البغاة عن ظلمهم وبغيهم، وليس في ذلك إلا هلاكهم وإتلاف أنفسهم.

الخلاصة: أن حكم قتال البغاة عند الشافعية والإباضية واحد، وهو الوجوب ولكن يوجد شروط لذلك، والتي نميز فيها البغاة عن غيرهم.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٠٠)

(٢) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت/عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار

المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (ج ١٧/ص ١٢٥)

(٣) حميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(ج ٥/ص ١٨٨)

(٤) انظر: الكندي، بيان الشرع، (ج ٦٩/ص ١٩٨)

المبحث الثالث: شروط البغي

بعد معرفة حكم قتال أهل البغي؛ وهو وجوب قتالهم، وضع العلماء شروطاً لهذا القتال؛ لأن القتال فيه إزهاق الأرواح، ولا يجوز ذلك إلا بحق، وخاصة إذا كانت نفساً مسلمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾^(١)، والبغاة مسلمون كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾^(٢).

وقسمت الشروط في هذا المبحث إلى قسمين (شروط تحقق البغي، وشروط قبل القتال)

المطلب الأول: شروط تحقق البغي

اشترط الشافعية لتحقيق البغي أربعة شروط؛ ولكن هذه الشروط مختلف فيها، فسأذكرها مع بيان رأي الشافعية والإباضية فيها.

الشرط الأول: أن يكون لهم منعة.

ويقصد بالمنعة القوة، وسواء هذه القوة من ناحية العدد أو السلاح. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، "فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل لم يتعلق بهم أحكام البغاة. . فإنما هم قطاع الطريق-واستدلوا- لما روي: أن عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله قتل علي بن أبي طالب عليه السلام وكان متأولاً في قتله، فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله؛ لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة"^(٣)

وذكر الماوردي: "أن يكونوا في منعة، بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩

(٣) العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ١٦)

كانوا آحاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا"^(١)

وأما الإباضية لا يرون بهذا الشرط لأن البغي عندهم عام، سواء كانت طائفة أو فرداً واحداً وسواء كانت لهم منعة أو لم تكن لهم، وهذا ما نستخلصه من تعريف السالمي^(٢) للبائي، قال: "البائي هو الذي تعدى حدود الله، كان ذلك بظلم الغير أو منع الحق أو الإصرار على الباطل مكابرة وعناداً"^(٣)، وكذلك من التعريفات السابقة للإباضية للبائي.

الشرط الثاني: الخروج على الإمام:

ويقصد بهذا الشرط مخالفة الإمام، "وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه وإما بسبب ترك الانقياد له أو لا يهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد توجه عليهم"^(٤) وهذا شرط متفق عليه عند الشافعية والإباضية، إلا أن الإباضية لا يرونه شرطاً لازماً لتحقيق البغي وإنما سبب من أسباب تحقق البغي، فقد يتحقق البغي بأمر آخر غير الخروج على الإمام عندهم^(٥)، وهذا كما ذكرنا لأن البغي عندهم عام، وليس مقتصرًا على الخروج على الإمام.

وهذا في ما إذا كان الإمام عدلاً، فكيف إذا كان الإمام جائراً ظالماً؟ هل يجوز الخروج عليه؟

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٠٢)

(٢) عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن حميس السالمي (نور الدين) (و: ١٢٨٦هـ، ت: ١٣٣٢هـ)، وتعلم على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي وغيره، من مؤلفاته: جوهر النظام، وتحفة الأعيان. انظر: معجم أعلام الإباضية، محمد صالح ناصر، ص ٢٧١.

(٣) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة السالمي، ولاية بدية-سلطنة عمان، ٢٠١٠م، (ج ٥/ص ٢٧٥)

(٤) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ج ٥/ص ٣٩٩-٤٠٠)

(٥) انظر: السالمي، الجوابات، (ج ٥/ص ٢٧٦-٢٧٧)

مسألة: الخروج على الإمام الجائر^(١):

هذه المسألة فيها خلاف كثير بين أهل العلم، فمنهم من يرى الخروج على الإمام الظالم ومنهم من لا يرى ذلك وكلا الفريقين استدلا بأدلة من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة، وسنعرض أدلة كلا الفريقين على سبيل الإيجاز.

الفريق الأول: يجوز الخروج على الإمام الجائر:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: فإن هذه الآية شاملة لكل بغي، فكل من أظهر البغي والجور والظلم واعتدى على الأنفس والأموال كان باغيا، سواء كانت طائفة أو غيرها، فلذلك يجوز الخروج على الحاكم الظالم.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: ولا شك أن فسوق الإمام وجوره إثم وعدوان، وعدم الخروج عليه والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

واستدلوا كذلك من الأحاديث النبوية، منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها

(١) صلاح أنور عبد فرحان، السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٣م (بتصرف)

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢

الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ﴾^(١)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^(٢). واستدل هؤلاء بأدلة أخرى كذلك، من القرآن والسنة والمعقول ولكن نكتفي بهذا القدر.

الفريق الثاني: عدم جواز الخروج على الحاكم ولو كان جائراً وظالماً: وهذا الفريق استدل بالأحاديث السابقة التي ذكرناها في مشروعية قتال البغاة.

وروى الربيع عنه ﷺ: (ستكون من بعدي أئمة لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهداي، قالوا: فكيف المخرج يا رسول الله؟ قال: أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس)^(٣)، قال صاحب شرح النيل: "أي في غير معصية الله"^(٤).

بعد ذكر أدلة الفريقين، فإن أدلة كليهما لها وزنها وقوتها من ناحية الصحة، فمن هذه الناحية نحاول أن نجتمع بين الاتجاهين، فنقول إذا قام الإمام بجميع واجبات الدولة والرعية فلا يجوز الخروج عليه، وإذا كان الأمر العكس بأن ضيع الإمام حقوق الأمة والدولة، فإنه ينبغي أن يعزل، أو يغير بالتي هي أحسن عند القدرة.

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في نزول العذاب، رقم الحديث (٢١٦٨)، ج ٤، ص ٤٦٧. ورواه ابو داود في سننه، باب الأمر والنهي، انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية - بيروت، د. ط، ج ٤، ص ١٢٢.

(٣) رواه الربيع في مسنده، باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ. . . ، رقم الحديث (٧٨٠)، ص ٢٠٣. وورد بلفظ (يَكُونُ بَعْدِي أئمةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي ...)، عند مسلم في باب الأمر بلزوم الجماعة، رقمه (٥٢)، ج ٣، ص ١٤٧٦، وعند غيره.

(٤) اطفيش، شرح النيل، (ج ١٤/ص ٢٧٥)

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل:

"مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام أو منع حق عليهم وإن أخطؤوا في ذلك، كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ، فأما ابن أبي قحافة: فليست صلاته سكننا لنا؛ ولهذا: لما انهمزوا. . . قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا. " ^(٢)، "إذا باينوا من غير تأويل، أجري عليهم حكم الحراة وقطاع الطريق" ^(٣)، وهذا الشرط كذلك تفرد به الشافعية دون الإباضية، والسبب كما ذكرنا أن البغي عند الإباضية عام، لآية سورة الحجرات.

الشرط الرابع: أن يكون لهم إمام (نصب الإمام).

"فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره" ^(٤)، وهذا الشرط عند الشافعية، على خلاف بينهم، فبعضهم يشترطه وبعضهم لا يشترطه، والقول الثاني هو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي، لأن عليا عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم. ^(٥)

المطلب الثاني: شروط قبل قتال أهل البغي:

بعد تحقق البغي لا نبدأ بالقتال فوراً، بل اشترط العلماء شروطاً، لا بد من العمل بها قبل القتال.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ١٧-١٨)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٠٢)

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) انظر: المرجع السابق، (ج ١٣/ص ١٠٢)، النووي، روضة الطالبين، (ج ١٠/ص ٥٢)

الشرط الأول: اللجوء إلى الصلح قبل قتالهم:

لا بد قبل قتال أهل البغي أن يدعو إلى الصلح أو إلى الرجوع إلى الحق الذي امتنعوا منه، وهو الحل الأسلم قبل اللجوء إلى القتال، يقول الشافعي: "فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا اختلفوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله ﷻ قبل القتال"^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢) "فبدأ بالصلح قبل القتال، وفي هذا إصلاح"^(٣)

ويقول الكندي في المصنف: "وإذا بطش الباغون بظلم العامة، وتواترت الأخبار ببغي جملتهم، فقصدها المسلمون لحربهم، بعد إقامة الحجة عليهم. فالحجة بثقتين، أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة، فيعلمانه أنهما رسول للرعية إليه، أو يقولان ذلك عن أنفسهما، إنه يمسك عن حياتهم، ويأمر ذلك فيهم، وأن يعتزل الأمر عليهم، فإنه بذلك ظالم، وباغ عليهم. ، وإنما يحاربونه على ذلك، بأمر الله أيهم..."^(٤).

ويقول الشيخ اطفيش: "فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا أحدا بالقتال بلا دعوة، ولا يبدؤونه به. فمن امتنع من حق يجب عليه أو حد يلزمه. . . دعي إلى الرجوع من ذلك وإعطاء الحق، فإن تاب قبل منه وإلا صار باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله"^(٥).

الشرط الثاني: عدم البدء بالقتال:

وهذا الشرط تابع للشرط السابق؛ الدعوة قبل القتال، فإن تحققت الدعوة ولم يفيؤوا، جاز البدء بالقتال وقامت الحجة على البغاة، إلا إذا كان المسلمون يطمعون بالظفر منهم بدون

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ج ٤/ص ٢٢٧)

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩

(٣) العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ١٩)

(٤) الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢١٧)

(٥) أطفيش، شرح النبيل، (ج ١٤/ص ٣٨٢-٣٨٣)

ذلك^(١)، وإن لم تتحقق الدعوة لا يجوز البدء بالقتال إلا في حالة إذا بدأ البغاة بالقتال، من ضرب، أو رمي، أو شهر سلاح، أرادوهم به، ففي هذه الحالة قاتلوهم قبل الدعوة^(٢).

قال النووي^(٣): "ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة ردها وإن ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الصواب... وروى أن علياً عليه السلام لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يسألهم ما ينقمون منه؟ قالوا ثلاث، فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم؟ قالوا نعم. قال وما هي؟ قالوا حكم في دين الله ولا حكم الا لله، وقتل ولم يسب، فإنه إن حل لنا قتلهم حل لنا سبيهم، ومحا اسمه من الخلافة يعنون اليوم الذي كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين فقالوا لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك، فمحاها من الكتاب، فقال ابن عباس أما قولكم انه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٤) فحكم الله بين الزوجين... وأما قولكم أنه قتل ولم يسب، فأياكم كان يأخذ عائشة عليها السلام في سهمه وقد قال تعالى: ﴿وَأَرْوَجُهُ وَأُمَّهَتْهُمْ﴾^(٥) وإذا ثبت أن سبي عائشة لا يجوز كان غيرها من النساء مثلها وأما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط، لان النبي ﷺ محا اسمه من النبوة، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن عمرو يوم الحديبية... فرجع منهم أربعة

(١) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (ج ٥/ص ١٨٧)

(٢) الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٢٣)

(٣) النووي (و: ٦٣١هـ، ت: ٦٧٦هـ)، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، من كتبه "تهذيب الاسماء واللغات" و"منهاج الطالبين". الأعلام، للزركلي، ج ٨، ص ١٤٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٥

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦

آلاف وقاتل الباقيين" (١).

الخلاصة من هذا الشرط: أنه لا يجوز البدء بقتال أهل البغي حتى يدعوا ويراسلوا ويناقشوا فيما ينقمون منه، فإن فاءوا وإلا فيقاتلوا حتى يفيؤوا إلى أمر الله، وهذا متفق عليه عند الشافعية والإباضية. **والفيئة عندهم:** بالرجوع إلى أمر الله، بأن يسلموا ما وجب عليهم ويتوبوا مما أصابوا.

(١) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر (ج ١٩/ص ١٩٨-١٩٩)

المبحث الرابع: كيفية القتال والمقارنة بينه وبين قتال المشركين

المطلب الأول: كيفية قتال أهل البغي

أولاً: القصد من قتالهم:

يختلف قصد قتال أهل البغي من قصد قتال أهل الشرك؛ وذلك بأن البغاة أثبت الله لهم الإيمان وأهل الشرك كفار فلا يستوي قتالهما، فالباغي لا يقصد بمقاتلته قتله وإنما بقصد الردع والزجر حتى يرجع إلى طريق الحق التي مال عنها، وهو كما جاء في الآية ﴿حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، وأما الكافر فيقاتل لأجل شركه وعدم دخوله في الإسلام، بعد أن قامت عليه الحجة، وهذا متفق عليه عند الشافعية والإباضية. يقول الشيخ أطفيش: "لا يقاتل -أي الباغي- بعد انضمام أو كف عن بغي أو رجوع إلى أمر الله. . . أي يقاتل إلى أن يفىء إلى أمر الله"^(١) فبرجوع الباغي إلى الطاعة والحق يتوقف عن قتاله، لارتفاع العلة التي كانت من أجلها القتال، ويقول النووي: "والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر، لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان، لا يذفف"^(٢).

ثانياً: أساليب القتال التي يقاتلون بها:

ويقصد بأساليب القتال، أنواع القتال التي تتخذ في الحرب، مثل الرمي بالمنجنيق والنار وقطع الإمدادات وقطع النخل والشجر، وهذه كلها أساليب تتخذ من أجل الظفر بالعدو وإجائته إلى الاستسلام، فهل تجوز كل هذه الأساليب في أهل البغي؟

اختلف العلماء في هذه الأساليب إلى أقوال، منها:

القول الأول: يجوز استخدام أي وسيلة ضد أهل البغي. وهو رأي الإمام السالمي والشيخ

(١) أطفيش، شرح النيل (ج ٤/ص ٣٨٢)

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠/ص ٥٧)

اطفيش، فيقول السالمي في الجوابات: "إذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم جميع ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة فيقتلون مقبلين ومدبرين ويرمون بالمدافع والحجارة ويضيق عليهم ولا رحمة في ذلك كله"^(١).

وذكر الشيخ اطفيش في شرح النيل، أقوال في إجازة جميع الأساليب: "وجازت مقاتلتهم - أي البغاة - بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق ونصب المنجنيق. . . وجوز قطع نخلمهم وشجرهم لقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾"^(٢)... وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم، وروي أنه ﷺ رمي في بعض غزواته من دار فأمر بها فنسفت من أصلها، وهكذا عرف من آثارهم أنه يجوز هدم حصون المحاربين والدخول عليهم حتى يقتلوا أو يدعنوا إلى الحق"^(٣).

القول الثاني:^(٤) لا يجوز استخدام المنجنيق والنار وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات إلا للضرورة، وتكون الضرورة في حالتين:

١ - دفعا عن النفس: "كأن يحيط البغاة بأهل العدل ويخافوا اصطلامهم، فلا بأس أن يرموهم بالمنجنيق ويلقوا عليهم النار طلبا للخلاص منهم"^(٥).

٢ - المعاقبة بالمثل: "كأن يقاتل البغاة أهل العدل بذلك، فيعاملونهم بالمثل، قصدا لكفهم عنه لا لمقاتلتهم عليه، فإن الظلم لا يبيح الظلم، لكن يستدفع الظلم بما أمكن"^(٦).

(١) السلمي، الجوابات، (ج ٥/ص ٢٨٠)

(٢) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣) اطفيش، شرح النيل، (ج ١٤/ص ٣٨٤-٣٨٥) بتصرف.

(٤) انظر: الشافعي، الأم، (ج ٤/ص ٢٣٢)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج ٥/ص ٤٠٦)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٣٣)

(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة. (بتصرف)

وهذا القول للشافعية؛ لأن المقصود من قتلهم ردهم إلى الطاعة كما مر، وقد يرجعون فلا يجدون سبيل للنجاة، وكذلك إذا استخدمت تلك الوسائل قد يقتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن الذين لا يقاتلون معهم^(١).

القول الثالث: يجوز اتخاذ تلك الأساليب في المقاتلين من أهل البغي إن كان لا خيار إلا ذلك. أي إذا كان سيقتل فيها من لا يجوز قتله أو إلحاق الضرر بهم، كالنساء والأطفال، أو الأسرى من أهل العدل، أو سيقدر عليهم بغير تلك الأساليب، فلا يجوز استخدام تلك الأساليب. وأنا أرى والله أعلم أن هذا الرأي فيه نوع من المنطق؛ أنه لا يتخذ تلك الأساليب إلا في المقاتلين، أما الأطفال والنساء وكبار السن الذين لا حول لهم ولا قوة فما ذنبهم، أن يجرقوا أو يهدم عليهم البيوت، كم هو في واقعنا الحالي، فنرى أكثر الضحايا هم غير المقاتلين، من النساء والأطفال الذين لا يشملهم القتال.

ثالثا: قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير:

اتفق العلماء من الشافعية والإباضية؛ على أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال وكبار السن، لضعفهم ولأنه لا يتوقع منهم المشاركة في الحرب، ويسري عليهم ذلك الحكم، إلا في حالة واحدة، وهي إعانة البغاة إما بالقتال أو برأي أو غير ذلك، فهنا يجوز قتلهم دفعا لهم عن فعلهم ذلك، وأحكامهم كالبغاة^(٢).

رابعا: الاستعانة بأموال البغاة وسلاحهم في قتالهم:

الأصل أن مال البغاة محرم أخذه، لأنه مال مسلم، ولا يجوز أخذ مال المسلم أو استخدامه إلا بطيب نفس منه، ولكن استثنى العلماء، جواز بعض الحالات التي يستخدم فيها أموال البغاة. جاء

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٥/ص ٤٠٦) بتصرف

(٢) انظر: الشافعي، الأم، (ج ٤/ص ٢٣١)، النووي، روضة الطالبين، (ج ١٠/ص ٥٩)، الماوردي، الحاوي الكبير،

(ج ١٣/ص ١٢٠)، اطفيش، شرح النيل، (ج ١٤/ص ٣٨٥)، الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢١٦)، الشقصي، منهج الطالبين،

(ج ٥/ص ١٨٧)

في البيان للعمراني "ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم بغير إذنه من غير ضرورة"^(١)، واستدل بقول الرسول ﷺ: (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٢)، ولأنه مسلم، فلم يجوز الانتفاع بماله من غير إذن، كغير الكراع والسلاح، وكأهل العدل. وإن دعت الضرورة لذلك كأن يفقد سلاحه أو خاف على نفسه، جاز أن يدافع عن نفسه بسلاحهم أو ينجو بنفسه على دوابهم؛ لأنه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل لجاز له ذلك.^(٣) وذهب بعض الشافعية أن عليه أجرة ما استخدمه فالقتال للضرورة، كالمضطر إذا أكل من مال غيره فعليه بدله.^(٤)

وجاء في المصنف للكندي "وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم، أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع... والخف يعني الإبل. وقوله: والدرع أيضاً، وما كان مثلها... وقيل يستعينون عليهم بالسلاح فقط، وقيل يستعينون عليهم بالسيف والرمح، ومن الدواب الخيل والإبل فقط."^(٥) والإباضية لا يرون بالأجرة على أموال البغاة إذا استخدمت في قتالهم، ما دام الحرب قائمة.^(٦)

خامساً: الاستعانة بالغير على قتال البغاة:

الأصل أنه إذا ثبت البغي من إحدى طوائف المسلمين على طائفة أخرى، فعلى جميع المسلمين مقاتلتها، حتى تفيء إلى أمر الله، ولكن هل يجوز لأهل العدل الاستعانة بغير المسلمين على

(١) العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ٢٩)

(٢) رواه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، رقمه (٢٨٨٥)، انظر: سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط ١: ٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٤٢٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة. . . رقمه (١١٥٤٥)، انظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣: ٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١٦٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، (بتصرف)

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٥/ص ٤٠٦)

(٥) الكندي، المصنف، ج ١١/ص ٢٣٠، (بتصرف)

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، السالمي، الجوابات، (ج ٥/ص ٢٩٨)

البغاة، أو بمن لا يراعي أحكام الله ورسوله فيهم من المسلمين؟

أما الاستعانة بالكافر فقد جوزها البعض، بشرط أن تكون القيادة والقوة والتحكم لأهل العدل عليهم وبالتيقن على أنه لن يتعدى حدود الله فيهم. وهذا ما ذهب إليه الكندي في المصنف واستدل بفعل النبي ﷺ أنه غزا بيهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أمية حين بعد فتح مكة، وهو مشرك^(١). وذهب البعض إلى المنع مطلقا باستعانة الكفار على البغاة، لما في قلوب الكفار من حقد على المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) ولحديث عائشة: (خرج ﷺ في بعض غزواته فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما، فقال ﷺ: إنا لا نستعين على عملنا بمشرك فأسلما فاستعان بهما ﷺ)^(٣). وهذا ما ذهب إليه النووي والشيخ اطفيش^(٤).

أما الاستعانة بمن لا يراعي أحكام البغاة ويتعدى حدود الله، من المسلمين، كأن يرى بقتل المدبر أو بتذيف الجريح أو غيرها، لا يجوز لأهل العدل الاستعانة بهم، لأنهم يعلمون أنهم سيظلمون ويتعدون حدود الله فيهم^(٥)، وقيل يجوز الاستعانة بهم بشرط أن يأتمروا بأمر أهل العدل وينتهوا بنهيهم^(٦)، وقيل لا يجوز إلا عند الضرورة، وهي عند عجز أهل العدل عن مقاومتهم، بثلاثة شروط^(٧):

(١) انظر: الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٧٩)

(٢) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقمه (١٥٠)، ج ٣، ص ١٤٤٩. ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، رقمه (١٥٥٨)، ج ٤، ص ١٢٧.

(٤) انظر: النووي، المجموع، (ج ١٩/ص ٢٠٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٢٩)، اطفيش، شرح النيل، (٣٨٩/ص ١٤)

(٥) انظر: المرجع السابق، للنووي، نفس الصفحة، والمرجع السابق، اطفيش (ج ١٤/ص ٤١٨)

(٦) انظر: اطفيش، شرح النيل، (ج ١٤/ص ٢١٨)

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١٢٩-١٣٠)، النووي، روضة الطالبين، (ج ١٠/ص ٦٠)

١- أن لا يجذوا عوناً غيرهم.

٢- أن يقدروا على ردهم إن خالفوا.

٣- أن يثقوا بما شرطوه عليهم من عدم تعدي أحكام البغاة.

المطلب الثاني: مقارنة بين قتال أهل البغي وأهل الشرك:

قال الماوردي: "اعلم أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي، والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرك، فاختلف قتالهما لاختلاف مقصودهما من وجهين:

أحدهما: في صفة الحرب.

والثاني: في أحكامهم.

مع الخلاف في ذلك فليس كل هذه الاختلافات متفق عليها عند العلماء.

فأما اختلافهما في صفة الحرب، فمن تسعة أوجه:

١- إنه يجوز أن يكبس أهل الحرب في دارهم غرة وبياتا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٢- يجوز أن يحاصر أهل الحرب ويمنعهم الطعام والشراب، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٣- يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخيلهم وأشجارهم وزروعهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٤- يجوز أن يفجر على أهل الحرب المياه ليغرقوا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٥- يجوز أن يحرق على أهل الحرب منازلهم، ويلقى عليهم النار، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

- ٦- يجوز أن يلقي على أهل الحرب الحيات والحسك، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.
- ٧- يجوز أن ينصب على أهل الحرب العرادات ويرميهم بالمنجنقات، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.
- ٨- يجوز أن يعقر على أهل الحرب خيلهم ودوابهم إذا قاتلوا عليها، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.
- ٩- يجوز أن يقاتل أهل الحرب مقبلين ومدبرين، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين ويكف عنهم مدبرين.
- وأما اختلافهما في أحكام الحرب فمن ستة أوجه:
- ١- يجوز أن يقتل أسرى أهل الحرب، ولا يجوز أن يقتل أسرى أهل البغي.
- ٢- يجوز أن تسبى ذراري أهل الحرب، وتغنم أموالهم، ولا يجوز مثله في أهل البغي. وهذا متفق عليه عند جميع الشافعية والإباضية.
- ٣- يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهداً وهدنة، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغي.
- ٤- يجوز أن يصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز ذلك مع أهل البغي.
- ٥- يجوز أن يسترق أهل الحرب، ولا يجوز أن يسترق أهل البغي.
- ٦- يجوز أن يفادي أهل الحرب على مال وأسرى، ولا تجوز مفاداة أهل البغي^(١).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣، ص ١٣١-١٣٢) بتصرف.

المبحث الخامس: أحكام قتال البغاة في المعركة وبعدها

بما أن قتال البغاة يختلف عن قتال المشركين، بالنظر إلى القصد من القتال، كما بينا في المقارنة السابقة بينهما، فقد اختلفت الأحكام كذلك، تعظيماً لحرمة الإسلام، وتأكيداً على أن البغاة ولو جاز قتالهم، يبقون مسلمين، راعى فيهم الشارع تلك الحرمة، فيحل في قتال المشركين ما لا يحل في قتالهم، وسنبين تلك الأحكام في المطالب التالية.

المطلب الأول: حرمة أموال البغاة وأعراضهم:

اتفق العلماء من الشافعية^(١) والإباضية^(٢)، على حرمة أموال البغاة، يقول العمراني: "ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي، لقوله ﷺ: (ولا يقسم فيؤهم)"^(٣)، وروي: أن علياً عليه السلام وأرضاه استؤذن يوم الجمل في النهب، فقال: (إنهم يجرمون بجرمة الإسلام، ولا يحل مالهم)"^(٤)، ويقول الماوردي في ذكره الفروق بين قتال البغاة والمشركين: "أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم"^(٥)، ويقول السالمي: "واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلا ما أحل الله منها وهي أموال المشركين فهي التي تحل بالحرب وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حوربوا. . . ولا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراريهم لأنهم عصموها بالتوحيد"^(٦)، ويقول الكندي، في

(١) انظر: الشافعي، الأم، (ج ٤/ص ٢٣١)، العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ٢٨).

(٢) انظر: السالمي، الجوابات، (ج ٥/ص ٢٩٠-٢٩١)، الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٣٢)، الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب أهل البغي إذا فأؤوا، رقمه (١٦٧٥٥)، ج ٨، ص ٣١٦. ورواه الحارث في مسنده، باب في الخوارج أهل البغي وقتالهم، رقمه (٧٠٥)، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت: ٢٨٢هـ)، تحقيق: حسين أحمد، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط ١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٧١٥.

(٤) العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ٢٨).

(٥) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ٧٦.

(٦) السالمي، الجوابات، (ج ٥/ص ٢٩١).

المصنف: "فأما السبي والغنيمة، فلا نستحله في أهل قبلتنا... وتحرم غنيمة أموالهم كلهم"^(١)، ولكن اختلفوا في ما هل يجوز استخدام مال البغاة أو حبسه عنهم حتى تنتهي الحرب، وهل يضمن إذا تلف؟

أولاً: استخدام مال البغاة أو حبسه:

ذهب الإباضية إلى جواز استخدام مال البغاة من سلاح ودواب وغيرها، أو حبسه عنهم، ما دامت الحرب قائمة، إذا كانت فيها معونة على بغيهم ويتقوون بها على أهل العدل^(٢)، وذهب الشافعية على أنه يجوز استخدامها في حالة الضرورة، مع وجوب الأجرة على ذلك الاستخدام^(٣). واتفقوا على أن المال يرد إلى أصحابه بعد الحرب، إذا بقي عينه^(٤)، ويقول الشافعي: "وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق"^(٥)

ثانياً: ضمان مال البغاة إذا تلف:

إذا أتلّف مال البغاة قبل الحرب وبعده، فيجب الضمان بلا خلاف، وأما ما أتلّف أثناء الحرب، فعند الشافعية لا يضمن، لأمرين^(٦):

١- أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دماء البغاة وأموالهم، لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان.

٢- أن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم، فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعاً عن نفسه.

(١) الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢١٥-٢١٧)

(٢) انظر: الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٣٢)، الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩٠)

(٣) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٥/ص ٤٠٦)

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩٠)، الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٣٢)

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣، ص ١٠٥)

(٦) انظر: المرجع السابق، (ج ١٣/ص ١٠٦)، النووي، المجموع، (ج ١٩/ص ٢٠٧)

وأما عند الإباضية، ففي ضمان مال البغاة؛ قولان^(١):

قيل بعدم الضمان، إذا كان الإتلاف بدون قصد ولا تعمد.

وقيل يضمن، إذا أتلفوا ذلك متعمدين بقصد الإضعاف.

المطلب الثالث: لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح:

بما أن قتال البغاة يقصد منه الدفع والزجر والدفع عن النفس حتى الرجوع إلى الحق؛ فإنه حين ذاك يتوقف عن قتالهم، لأنه تحقق المقصد المطلوب، ولكن يختلف رجوعهم إلى الحق، فإما يكون صريحا، وهو بقولهم ذلك، وهذا لا خلاف فيه بأنه يكف عن قتالهم، وإما يكون بالانهزام وترك القتال أو رمي السلاح، وهنا يكمن الخلاف، هل يكف عنهم أم لا؟

فقيل إن كان انهزامهم وتركهم القتال إلى فئة وطلب المدد فيتبع مدبرهم ويقتل، وإن كان انهزامهم لغير فئة ولا إمداد فقليل يقتل، وقيل لا لحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها)^(٢)، وأما الماوردي فيقول في هذه المسألة: "إذا تقرر أنهم لا يتبعون بعد انهزامهم فلا فرق بين المنهزم إلى غير دار يرجع إليها، وإلى غير إمام يعود إلى طاعته، وبين المنهزم إلى دار وإمام... ولأن الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل، والمولي غير مقاتل فلم يجز أن يقتل. ولأن المراد بالقتال الكف والمولي كاف فلم يجز أن يتبع"^(٣)، وذهب بعض الإباضية، إلى أنه يتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم مطلقا، ما داموا مصرين على

(١) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩٠)، الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٣٢-٢٣٤)

(٢) انظر: الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٤٣)، اطفيش، شرح النيل، (ج ١٤/ص ٣٨٣)، العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ٢٢-٢٣)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣/ص ١١٦-١١٧)

بغيرهم، وقيل يتبعون ويقتلون عشرة أيام^(١). فلما كان القصد من قتال البغاة ليس القتل، وإنما الردع والزجر والدفع عن النفس وكفهم عن القتال، إلى أن يرجعوا إلى الحق؛ فلا أرى باتباع المدبر ولا الإجهاز على الجريح، لأنه قد تمكن من منعهم من القتال، فيخلى سبيلهم إن رجعوا إلى الحق، وإلا فيأسروا.

المطلب الثالث: لا يقتل أسير:

يقول الشقصي^(٢): " ومعنى لا يقتل أسيرهم: لأن المسلمين قصدتهم في محاربة البغاة، دفع ظلمهم وراحة المسلمين من شرهم. فإذا صار هذا الباغي أسيرا في أيدي المسلمين موثوقا عن البغي على الناس، أمن المسلمون من شره. وما كفي المسلمين بغير قتله لم يعرض لقتله. " ^(٣)، وذكر الكندي في المصنف، في أسرى البغاة، ثلاثة أقوال^(٤):

الأول: قيل إن الإمام فيهم مخير، إذ تابوا من بعد ما قدر عليهم، بين القتل والصفح.

الثاني: يصفح عنه إذا تاب، إلا إذا ثبت عليه حكم الحد، أو ما أشبهه من حق، فإن لم يثبت فيه فعل شيء من ذلك، فتلك هي الفيئة.

الثالث: القادة والأمراء، قيل الإمام فيهم مخير، وقيل لا يسع أن يتركوا إذا لم تثبت عنهم التوبة، من بعد قتالهم المسلمين، ولم يجوز إلا قتلهم، على كل مسلم قدر عليه، م لأن قتلهم من المعروف وتركه من المنكر.

وذكر الكندي كذلك بأنهم يقتلون ويكون الإمام هو الذي يتولى قتلهم، أو يكون يأذن

(١) انظر: الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٤٣)، الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩١)

(٢) خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ) فقيه قامت على أكتافه إمامة الإمام ناصر بن مرشد البعري، من أهم مؤلفاته "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين". معجم أعلام الإباضية، محمد صالح ناصر، ص ١٣٤.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، (ج ٥/ص ١٩٠)

(٤) الكندي، المصنف، (ج ١١/ص ٢٤٧-٢٤٩) بتصرف

للقاتل أن يقتلهم، وقيل إن لم يأذن الإمام، ولم ينه عن قتل الأسرى فقتلوا، فذلك جائز.

وأما عند الشافعية فقد فرقوا بين الأسير الحر البالغ، وبين غيره من كبار السن والعييد والنساء والأطفال^(١)، فقالوا أن كان الأسير رجل حراً بالغاً، فإن للإمام حبسه ما دامت الحرب قائمة ما لم يرجع إلى الطاعة، فإن رجع إلى الطاعة أخذت منه البيعة وخلق سبيله، وأما إذا انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فئة، خلق سبيله، وإن انهزموا إلى فئة خلى على المذهب، ولم يخلق على قول أبي إسحاق^(٢)، ولا يجوز قتله مطلقاً، والدليل حديث الرسول ﷺ عن البغاة: (ولا يقتل أسيرهم)، ولأن سيرة علي عليه السلام فيهم كانت هكذا، ولأن المقصود بقتالهم كفهم عن القتال وليس المقصود قتلهم كما ذكرنا سابقاً.

وإن كان الأسير شيخاً كبيراً لا يقاتل أو امرأة أو طفل أو عبد فلا يجسسون، لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال، وقيل يجسسون من أجل كسر قلوب المحاربين من البغاة.

فعلى التخريج السابق للشافعية في مسألة أسارى البغاة، بعدم قتلهم، فقد اختلف في القصاص على من قتل أسير البغاة، من أهل العدل، إلى قولين:

الأول: يجب عليه القصاص، لأن الباغي بالأسر صار محقون الدم، وصار كما لو رجع إلى الطاعة، وللولي أن يعفو من القصاص إلى الدية.

الثاني: لا يجب عليه القصاص، لأن أبا حنيفة يقول بجواز قتل الأسير، فقول أبي حنيفة شبهة يسقط عنه القصاص، والحدود تدرأ بالشبهات، فعلى هذا تجب الدية.

(١) انظر: العمراني، البيان، (ج ١٢/ص ٢٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ١٣، ص ١٢٠-١٢١)، بتصرف

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المرزوي، شيخ الشافعية، توفي سنة ٣٤٠ هجري، من شيوخه: أبي العباس بن سريج، ومن تلامذته: أبي زيد المرزوي والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي مفتي البصرة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٥/ص ٤٢٩)

المطلب الرابع: حكم الصلاة على القتلى من أهل العدل والبغاة:

أولاً: حكم الصلاة على قتلى أهل العدل:

ذكر الشافعي في الصلاة على أهل العدل قولين،^(١) الأول: أن يغسلوا ويصلى عليهم حالهم كحال أي مسلم آخر، ولأن النبي لم يدع الصلاة على الميت إلا في من قتله المشركون، واستدل الماوردي بأن عمر وعثمان وعلياً رضوان الله عليهم، قتلوا شهداء فغسلوا وصلي عليهم، لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين، وذهب السالمي إلى مثل هذا القول، بأنه شهيد في حكم الآخرة، أما في الدنيا فحكمه كحكم أي ميت من المسلمين، يغسل ويصلى عليه^(٢)، ويقول في كتابه معارج الآمال: " يغسل ويصلى عليه وهو شهيد، ولكنه يخص بالغسل والصلاة من جملة الشهداء؛ لأن ترك الغسل إنما يكون لمن قتل في المعركة خاصة، وهي كرامة لهم لا يشاركهم فيها غيرهم وإن شاركوهم في الاسم والمعنى... وقد غسل عمر بن الخطاب وكان شهيداً رحمه الله"^(٣). والثاني: أنه كالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

وذكر النووي إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، غسل وصلي عليه على الأظهر^(٤).

ثانياً: حكم الصلاة على قتلى البغاة من أهل القبلة:

يقول الماوردي " أما إذا كان المقتول في معركة الحرب من أهل البغي: فإنه يغسل ويصلى عليه" واستدل: بحديث الرسول ﷺ: (فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليها)^(٥)، ولأنه

(١) انظر: الشافعي، الأم، (ج ٤/ص ٢٣٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، ٠ ج ١٣/ص ١٣٧-١٣٨) بتصرف

(٢) انظر: عبدالله بن حميد السالمي، شرح صحيح الجامع، الطبعة العاشرة، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب-الحيل الجنوبية، ٢٠٠٤م، (ج ٢/ص ٣٨٨)

(٣) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام السالمي، بديّة-سلطنة عمان، ٢٠٠٨م، (مج ٤/ص ٥٠-٥١)

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ٢/ص ١١٩)

(٥) لم أجد له تحريجاً بهذا اللفظ، ولكن استفادة الأحاديث الواردة في ذكر غسل الميت، والاغتسال لمن غسله، ومنها ما رواه الترمذي في سننه، في باب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، قوله ﷺ: (مَنْ غُسِّلَ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي: =

مسلم مقتول بحق، فلم يمنع قتله من غسله والصلاة عليه كالزاني والمقتص منه^(١).

وأكثر قول الإباضية، على أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، والقول الثاني على أنهم يغسلون ويصلى عليهم، وذلك لفعل بعض رجال المذهب، طمعا في اجتماع الكلمة بعد الفرقة.^(٢) ويقول السالمي: "وأما المقتول على بغيه وعناده فإنما تترك الصلاة عليه عندنا لتشبهه بالمشرك الحربي في محاربة المسلمين ومعاندة الحق، ومن حق المحارب والمعاند الإهانة والصغار، فهو أشد حالا من سائر أهل الكبائر، لأنه قد تعرض للقطيعة وتشيت الكلمة وتفريق الجماعة وإظهار الباطل على الحق، فناسب أن تترك معه الحقوق فلا يسلم عليه ولا يشمت ولا يواصل ولا يصلى عليه إذا مات".^(٣)

فأنا أميل إلى القول الذي يقول بغسل الباغي والصلاة عليه، بأن الباغي يختلف قتاله عن قتال المشركين فكذلك تختلف أحكامه عن أحكام المشركين، كما ذكرنا سابقا، حتى أنه لا يقصد من قتاله القتل والتنكيل؛ وإنما يقاتل بنية رده إلى الحق والصواب والطاعة، فإن قتل فذلك جزاءه، ولا يحرم من حقوقه الأخرى، مثل حماية عرضه وماله، وكذلك غسله والصلاة عليه إذا مات، والله أعلم.

الميت)، انظر: سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٩.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣/ص ١٣٧) بتصرف

(٢) السالمي، معارج الآمال، (مج ٤، ص ٥٤-٥٥) بتصرف

(٣) المرجع السابق، (مج ٤/ص ٥٧)

خاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، أحمدہ سبحانه بما هو له أهل من الحمد وأثنى عليه وأؤمن به وأتوكل عليه، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإلى هنا نكون قد أوشكنا على الختام سائلين الله العلي العظيم أن نكون قد أصبنا فيما قدمنا فإن كان كذلك فالحمد لله رب العالمين وإن كنا قد أخطأنا فنستغفره من كل الذنوب والخطايا ونتوب إليه، ونرجو منه ﷻ أن يرزقنا الاستفادة من تلك الأخطاء، وفي هذه الخاتمة سأرصد أهم نتائج البحث، هي:

(١) إن إتباع مذهب من المذاهب لا يقتضي تكفير أو تبديع المذاهب الأخرى، بل يمكن الاستفادة من شيوخهم وعلمائهم، وهذا ما استنتجته من حياة الشافعي، فقد تتلمذ على يد مالك، الذي هو إمام المالكية، ومحمد بن الحسن من أعلام الحنفية.

(٢) إن مؤسس مذهب الإباضية هو جابر بن زيد، وهذا ما تتفق عليه المصادر الإباضية، وسموا بالإباضية نسبة إلى عبدالله بن إباح؛ لأنه هو الذي كان يظهر في الساحة في ذلك الزمن بآراء معلمه جابر بن زيد.

(٣) إن البغي في الاصطلاح لا يخرج عن البغي في اللغة، فكلاهما يأتي بمعنى الظلم والتعدي والطلب.

(٤) إن الأصل في مشروعية قتال البغاة، الآية ٩ من سورة الحجرات، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(٥) إن حكم قتال البغاة متفق عليه عند الشافعية والإباضية؛ وهو الوجوب.

(٦) اشترط الشافعية لتحقيق البغي أربع شروط، أما الإباضية لم يذكروا شروطاً لتحقيق البغي، والسبب أن الإباضية نظروا للبغي من الناحية العامة، بغض النظر على ما يقع وممن يقع، فرداً أو مجموعة.

(٧) لا بد قبل قتال البغاة، من شرطين: اللجوء إلى الإصلاح قبل القتال، وعدم البدء بالقتال.

(٨) أن القصد من قتال البغي الردع والزجر حتى الرجوع إلى الحق، وليس المقصود قتلهم.

(٩) لا يجوز قتل النساء والأطفال، وكبار السن، باتفاق، إلا إذا شاركوا في الحرب.

(١٠) بما أن البغاة مسلمين ويختلف قتلهم عن قتال المشركين، فلكذلك تختلف أحكام قتالهم عن أحكام قتال المشركين، فلا يسبوا ولا تغنم أموالهم.

وفي الختام نسأل الله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل وسائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) السنة النبوية.
- (٣) إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، مسقط، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٥) أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ت/ سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٢هـ - ١٤٠٧م.
- (٦) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (٧) أحمد بن حمد الخليلي، لقاءات في الفكر والدعوة، مكتبة الأنفال - مسقط.
- (٨) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، دار قتيبة - دمشق.
- (٩) الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت: ٢٨٢هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط ١: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- (١٠) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١١) خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين - دمشق، ط ١٣: ٢٠٠٢م.
- (١٢) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، الجامع الصحيح، مكتبة الاستقامة - مسقط.
- (١٣) زايد الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مطابع النهضة - مسقط، ط ١: ٢٠٠٤م.

- (١٤) زيانة الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيس الفكر الإباضي، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- (١٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية - بيروت، د. ط.
- (١٦) صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (١٧) صلاح أنور عبد فرحان، السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ١٤٣٨هـ-٢٠١٣م.
- (١٨) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة السالمي، ولاية بديّة-سلطنة عمان، ٢٠١٠م.
- (١٩) عبدالله بن حميد السالمي، شرح صحيح الجامع، الطبعة العاشرة، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب-الحيل الجنوبية، ٢٠٠٤م.
- (٢٠) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام السالمي، بديّة-سلطنة عمان، ٢٠٠٨م.
- (٢١) عبدالمملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت/عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٢٢) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط ١: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- (٢٣) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٢٤) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت/علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢٥) علي جمعة، الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢٦) فخرالدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ت: أحمد حجازي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٧) مجموعة من المؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة.

(٢٨) مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٩) محمد أبو زهرة، الشافعي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

(٣٠) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة - دمشق، د. ط، ج ٩.

(٣٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

(٣٦) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

(٣٧) محمد صالح ناصر وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.

(٣٨) محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١: ٢٠٠٦م.

(٣٩) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط.

(٤٠) يحيى العمراني، البيان في المذهب الشافعي، دار المنهاج.

(٤١) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

(٤٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت/زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٤١٢/٥١٩٩١م.

فهرس المحتويات

ب	إهداء
ج	شكر وعرفان
د	ملخص البحث
١	مقدمة
٣	الفصل الأول: نشأة مذهبي الشافعية والإباضية:
٣	المبحث الأول: المذهب الشافعي:
٣	المطلب الأول: نسبه ومولده:
٣	أولاً: نسبه:
٣	ثانياً: مولده:
٤	المطلب الثاني: نشأة الشافعي:
٦	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:
٦	أولاً: شيوخه:
٦	ثانياً: تلامذته:
٧	المطلب الرابع: الآثار:
٨	المبحث الثاني: المذهب الإباضي:
٨	المطلب الأول: نسبه ومولده:
٨	أولاً: نسبه:
٩	ثانياً: مولده:
٩	المطلب الثاني: نشأته:
١٠	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:
١١	المطلب الرابع: الآثار:
١١	أولاً: في التعليم والإفتاء:
١١	ثانياً: في التأليف والرواية:

- ١٢ الفصل الثاني: البغي وأحكامه:
- ١٢ المبحث الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً:
- ١٢ المطلب الأول: تعريف البغي لغة:
- ١٣ المطلب الثاني: تعريف البغي في اصطلاح الفقهاء:
- ١٣ أولاً: تعريف الشافعية:
- ١٣ ثانياً: تعريف الإباضية:
- ١٤ المطلب الثالث: مقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:
- ١٦ المبحث الثاني: مشروعية قتال البغاة وحكمه
- ١٦ المطلب الأول: مشروعية قتال البغاة
- ١٦ أولاً: من القرآن الكريم:
- ١٧ ثانياً: من السنة:
- ١٨ ثالثاً: فعل الصحابة:
- ١٨ المطلب الثاني: حكم قتال أهل البغي
- ١٨ أولاً: عند الشافعية:
- ١٩ ثانياً: عند الإباضية:
- ٢٠ المبحث الثالث: شروط البغي
- ٢٠ المطلب الأول: شروط تحقق البغي
- ٢٠ الشرط الأول: أن يكون لهم منعة.
- ٢١ الشرط الثاني: الخروج على الإمام.
- ٢٤ الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل.
- ٢٤ الشرط الرابع: أن يكون لهم إمام (نصب الإمام).
- ٢٤ المطلب الثاني: شروط قبل قتال أهل البغي
- ٢٨ المبحث الرابع: كيفية القتال والمقارنة بينه وبين قتال المشركين
- ٢٨ المطلب الأول: كيفية قتال أهل البغي
- ٢٨ أولاً: القصد من قتالهم:
- ٢٨ ثانياً: أساليب القتال التي يقاتلون بها:

ثالثا: قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير:	٣٠
رابعا: الاستعانة بأموال البغاة وسلاحهم في قتالهم:	٣٠
خامسا: الاستعانة بالغير على قتال البغاة:	٣١
المطلب الثاني: مقارنة بين قتال أهل البغي وأهل الشرك:	٣٣
المبحث الخامس: أحكام قتال البغاة في المعركة وبعدها:	٣٥
المطلب الأول: حرمة أموال البغاة وأعراضهم:	٣٥
أولا: استخدام مال البغاة أو حبسه:	٣٦
ثانيا: ضمان مال البغاة إذا تلف:	٣٦
المطلب الثالث: لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح:	٣٧
المطلب الثالث: لا يقتل أسير:	٣٨
المطلب الرابع: حكم الصلاة على القتلى من أهل العدل والبغاة:	٤٠
أولا: حكم الصلاة على قتلى أهل العدل:	٤٠
ثانيا: حكم الصلاة على قتلى البغاة من أهل القبلة:	٤٠
خاتمة	٤٢
المصادر والمراجع	٤٤
فهرس المحتويات	٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم